

وعلى الأمر عدد 1220 لسنة 1993 المؤرخ في 7 جوان 1993 المتعلق بتنظيم التكوين المستمر لفائدة موظفي وعملة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 299 لسنة 1995 المؤرخ في 20 فيفري 1995.

وعلى الأمر عدد 1706 لسنة 1994 المؤرخ في 15 أوت 1994 المتعلق بضبط الشروط العامة لإسناد العدد المهني وعدد منحة الإنتاج لفائدة أعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 1086 لسنة 1995 المؤرخ في 19 جوان 1995.

وعلى الأمر عدد 2322 لسنة 1994 المؤرخ في 14 نوفمبر 1994 المتعلق بضبط كيفية تطبيق الأحكام الخاصة بالترقية بالاقتدار لفائدة موظفي الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

وعلى الأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997 المتعلق بضبط المرتب الأساسي لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية كما تم تنقيحه بالأمر عدد 268 لسنة 2007 المؤرخ في 12 فيفري 2007.

وعلى الأمر عدد 2127 لسنة 1997 المؤرخ في 10 نوفمبر 1997 المتعلق بالقرارات التعويضية المحدثة بالأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997 المتعلق بضبط المرتب الأساسي لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

وعلى الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أبريل 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمته وخاصة الأمر عدد 2362 لسنة 2012 المؤرخ في 10 أكتوبر 2012.

وعلى الأمر عدد 12 لسنة 1999 المؤرخ في 4 جانفي 1999 المتعلق بضبط الأصناف التي تنتمي إليها مختلف رتب موظفي الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية كما وقع تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 2338 لسنة 2003 المؤرخ في 11 نوفمبر 2003.

وعلى الأمر عدد 1031 لسنة 2006 المؤرخ في 13 أبريل 2006 المتعلق بضبط أحكام خاصة لتحديد السن القصوى وضبط كيفية احتسابها لتمكين حاملي الشهادات العليا من المشاركة في المناظرات الخارجية أو مناظرات الدخول إلى مراحل التكوين للانتداب في القطاع العمومي.

وعلى الأمر عدد 1245 لسنة 2006 المؤرخ في 24 أبريل 2006 المتعلق بضبط نظام إسناد الخطط الوظيفية بالإدارة المركزية والإعفاء منها.

أمر عدد 4210 لسنة 2014 مؤرخ في 30 أكتوبر 2014 يتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري للتعليم العالي والبحث العلمي.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكنولوجيا المعلومات والاتصال،

بعد الاطلاع على الدستور وخاصة الفصل 148 منه،

وعلى القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمته وخاصة القانون الأساسي عدد 4 لسنة 2014 المؤرخ في 5 فيفري 2014.

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011.

وعلى القانون التوجيهي عدد 6 لسنة 1996 المؤرخ في 31 جانفي 1996 المتعلق بالبحث العلمي وتطوير التكنولوجيا، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمته وخاصة القانون عدد 73 لسنة 2006 المؤرخ في 9 نوفمبر 2006.

وعلى القانون عدد 19 لسنة 2008 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتعلق بالتعليم العالي، كما تم تنقيحه بالمرسوم عدد 31 لسنة 2011 المؤرخ في 26 أبريل 2011.

وعلى الأمر عدد 1229 لسنة 1982 المؤرخ في 2 سبتمبر 1982 المتعلق بأحكام استثنائية خاصة بالمشاركة في مناظرات الانتداب الخارجية المتمم بالأمر عدد 1551 لسنة 1992 المؤرخ في 28 أوت 1992.

وعلى الأمر عدد 839 لسنة 1985 المؤرخ في 17 جوان 1985 المتعلق بضبط نظام العمل نصف الوقت بالإدارات العمومية والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

وعلى الأمر عدد 1753 لسنة 1990 المؤرخ في 29 أكتوبر 1990 المتعلق بضبط كيفية تنظيم وتسيير اللجان الإدارية المتناصفة كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 2937 لسنة 2012 المؤرخ في 27 نوفمبر 2012.

الأصناف الفرعية	الأصناف	الرتب
أ2	أ	متصرف للتعليم العالي والبحث العلمي
أ3	أ	ملحق للتعليم العالي والبحث العلمي
-	ب	كاتب للتعليم العالي والبحث العلمي
-	ج	مستكتب للتعليم العالي والبحث العلمي
-	د	عون استقبال للتعليم العالي والبحث العلمي

الفصل 4 - يوزع الأعران المتممون للسلك الإداري للتعليم العالي والبحث العلمي حسب رتبهم على الأصناف والأصناف الفرعية المنصوص عليها بالفصل الثالث أعلاه.

وتشتمل كل رتبة من رتب السلك الإداري للتعليم العالي والبحث العلمي على خمس وعشرين (25) درجة.

إلا أنه بالنسبة إلى الرتبتين التاليتين، حدد عدد الدرجات على النحو التالي :

- متصرف عام للتعليم العالي والبحث العلمي : ست عشرة (16) درجة.  
- متصرف رئيس للتعليم العالي والبحث العلمي : عشرون (20) درجة.

الفصل 5 - تقدر المدة الواجب قضاؤها للارتقاء إلى الدرجة الموالية بسنة واحدة بالنسبة إلى الدرجات 2 و3 و4 وبسنتين بالنسبة إلى بقية الدرجات.

غير أنه بالنسبة إلى رتبتي متصرف عام للتعليم العالي والبحث العلمي ومتصرف رئيس للتعليم العالي والبحث العلمي ضببت مدة التدرج بسنتين.

الفصل 6 - يضبط عدد الخطط المفتوحة للترقية إلى مختلف الرتب، بعنوان كل سنة، بقرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي.

الفصل 7 - يخضع أعران السلك الإداري للتعليم العالي والبحث العلمي لتربص غايته :

- إعدادهم لممارسة خطتهم وتدريبهم على التقنيات المهنية الخاصة بهم.  
- استكمال تكوينهم ودعم مؤهلاتهم المهنية.  
يؤطر العون خلال مدة التربص طبقا لبرنامج يتم إعداده ومتابعة تنفيذه من قبل موظف يعينه رئيس الإدارة لهذا الغرض ويشترط فيه أن يكون منتميا إلى رتبة تساوي أو تفوق رتبة العون المتربص.

وعلى الأمر عدد 2876 لسنة 2008 المؤرخ في 11 أوت 2008 المتعلق بتنظيم وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا، كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 615 لسنة 2010 المؤرخ في 5 أفريل 2010،

وعلى الأمر عدد 413 لسنة 2014 المؤرخ في 3 فيفري 2014 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى رأي وزير الاقتصاد والمالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

وعلى مداولة مجلس الوزراء وبعد إعلام رئيس الجمهورية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

العنوان الأول

أحكام عامة

الفصل الأول - يشتمل السلك الإداري للتعليم العالي والبحث العلمي على الرتب التالية :

- متصرف عام للتعليم العالي والبحث العلمي.

- متصرف رئيس للتعليم العالي والبحث العلمي.

- متصرف مستشار للتعليم العالي والبحث العلمي.

- متصرف للتعليم العالي والبحث العلمي.

- ملحق للتعليم العالي والبحث العلمي.

- كاتب للتعليم العالي والبحث العلمي.

- مستكتب للتعليم العالي والبحث العلمي.

- عون استقبال للتعليم العالي والبحث العلمي.

الفصل 2 - يمكن للأعران المنتميين لإحدى الرتب المشار إليها بالفصل الأول أعلاه، أن يعملوا بنظام نصف الوقت وفقا للترتيب الجاري بها العمل.

الفصل 3 - توزع الرتب المشار إليها بالفصل الأول من هذا الأمر حسب الأصناف والأصناف الفرعية المنصوص عليها بالجدول التالي :

الأصناف الفرعية	الأصناف	الرتب
أ1	أ	متصرف عام للتعليم العالي والبحث العلمي
أ1	أ	متصرف رئيس للتعليم العالي والبحث العلمي
أ1	أ	متصرف مستشار للتعليم العالي والبحث العلمي

وتتولى وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتكنولوجيا المعلومات والاتصال تكوين السلك الإداري للتعليم العالي والبحث العلمي في حدود ضرورة المصلحة.

#### العنوان الثاني

### المتصرفون العامون للتعليم العالي والبحث العلمي

#### الباب الأول

#### المشمولات

الفصل 9 - يكلف المتصرفون العامون للتعليم العالي والبحث العلمي بأعمال التأطير والتصور والتنسيق والتصرف في الموارد البشرية والمالية على مستوى الإدارة المركزية والمؤسسات التابعة لها.

ويمكن تكليفهم أيضا بمهام دراسات أو بحوث أو تفقد عام خاصة في ميدان الإدارة الجامعية على المستوى المركزي أو الجهوي أو المؤسسات الراجعة بالنظر للوزارة المكلفة بالتعليم العالي والبحث العلمي.

كما يمكن تكليفهم بمهام أخرى تابعة لمشمولات الإدارات أو المصالح المعيّنين بها.

#### الباب الثاني

#### التسمية

الفصل 10 - يسمى المتصرفون العامون للتعليم العالي والبحث العلمي عن طريق الترقية من بين المتصرفين الرؤساء للتعليم العالي والبحث العلمي بمقتضى أمر باقتراح من الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي وفي حدود الخطط المراد سد شغورها حسب الأساليب التالية :

أ - إثر متابعة مرحلة تكوين يتم تنظيمها من قبل الإدارة والنجاح فيها.

ب - إثر النجاح في اجتياز مناظرة داخلية بالملفات مفتوحة للمتصرفين الرؤساء للتعليم العالي والبحث العلمي المتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات على الأقل أقدمية في هذه الرتبة في تاريخ ختم قائمة الترشيحات.

تضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي.

تفتح المراكز المعروضة للتناظر سنويا بنسبة 35% على الأكثر من مجموع المتصرفين الرؤساء للتعليم العالي والبحث العلمي الذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها أعلاه وتتم الترقية إلى رتبة متصرف عام للتعليم العالي والبحث العلمي بنسبة 35% على الأكثر من عدد المترشحين للمناظرة.

ج - بالاختيار من بين المتصرفين الرؤساء للتعليم العالي والبحث العلمي الذين لهم أقدمية ثمانية (8) سنوات على الأقل بهذه الرتبة والمرسمين حسب الجدارة بقائمة كفاءة.

ويتعين على الموظف المؤطر متابعة إنجاز كامل برنامج التأطير حتى في صورة إجراء بعض مراحله بمصلحة أو بمصالح غير خاضعة لإشرافه.

وعند تعذر مواصلة الموظف المؤطر المهام الموكولة إليه، قبل نهاية فترة التربص، يتعين على رئيس الإدارة تعيين معوض له طبقا لنفس الشروط المذكورة أعلاه، على أن يواصل المؤطر الجديد العمل بنفس البرنامج الذي أعده سلفه دون أن يجري عليه أي تغيير حتى نهاية التربص.

ويتعين على المؤطر أيضا تقديم تقرير نهائي عند نهاية فترة التربص، كما يجب على العون المعني تقديم تقرير ختم التربص يضمنه ملاحظاته وآراءه حول جميع مراحل التربص.

وتبدي اللجنة الإدارية المتناصفة رأيها في ترسيم العون المتربص على ضوء تقرير التربص النهائي مذيلا بملاحظات الرئيس المباشر ومرفوقا بتقرير ختم التربص المعد من قبل العون المعني ويبت رئيس الإدارة في الترسيم.

ويدوم التربص :

أ - سنة واحدة :

- بالنسبة إلى الموظفين المتخرجين من مدرسة تكوين مصادق عليها من قبل الإدارة.

- بالنسبة إلى الموظفين الذين تمت تسميتهم برتبة معينة بعد أداءهم لعمل مدني فعلي لمدة عامين على الأقل بصفة عون وقتي أو عون متعاقد بنفس الصنف أو بنفس الخطة.

ب - سنتين :

- بالنسبة إلى الموظفين الذين تمت تسميتهم عن طريق مناظرة خارجية بالاختبارات أو الشهادات أو الملفات.

- بالنسبة إلى الموظفين الذين تمت ترقيتهم إلى رتبة عليا مباشرة إثر متابعة مرحلة تكوين أو إثر اجتياز مناظرة داخلية.

- بالنسبة إلى الموظفين الذين تمت ترقيتهم عن طريق الاختيار.

وفي كل الحالات يمكن تمديد مدة التربص بسنة واحدة يتم بانتهائها إما ترسيم الموظفين المتربصين أو وضع حد لانتدابهم إذا كانوا غير تابعين للإدارة أو إرجاعهم إلى رتبتهم الأصلية ويعتبرون كأنهم لم يغادروها قط.

وإذا لم يتم البت في ترسيم الموظف المتربص بعد انتهاء أجل أربع (4) سنوات من تاريخ الانتداب أو الترقية فإن الموظف يعتبر مترسما وجوبا.

ولا يخضع الموظف لمدة تربص عند الترقية إلى رتبة ليست في متناول المترشحين الخارجيين.

الفصل 8 - يستفيد السلك الإداري للتعليم العالي والبحث العلمي من دورات تكوين لتحسين معارفه العلمية وكفاءاته المهنية كما يستفيد من دورات تكوين تخصصي حسبما تقتضيه المصلحة.

## العنوان الثالث

### المتصرفون الرؤساء للتعليم العالي والبحث العلمي

#### الباب الأول

##### المشمولات

الفصل 11 - يكلف المتصرفون الرؤساء للتعليم العالي والبحث العلمي بأعمال التأطير والتصور والتنسيق والتصرف في الموارد البشرية والمالية على مستوى الإدارة المركزية والمؤسسات التابعة لها.

يمكن تعيينهم بمصلحة دراسات أو بحوث أو تكليفهم بمهمة مراقبة أو تفقد خاصة في ميدان الإدارة الجامعية على المستوى المركزي أو الجهوي أو المؤسسات الراجعة بالنظر للوزارة المكلفة بالتعليم العالي والبحث العلمي.

كما يمكن تكليفهم بمهام أخرى تابعة لمشمولات الإدارات أو المصالح المعنيين بها.

#### الباب الثاني

##### التسمية

الفصل 12 - يسمى المتصرفون الرؤساء للتعليم العالي والبحث العلمي عن طريق الترقية من بين المتصرفين المستشارين للتعليم العالي والبحث العلمي المترشحين بمقتضى أمر باقتراح من الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي وفي حدود الخطط المراد سد شغورها حسب الأساليب التالية :

أ - إثر متابعة مرحلة تكوين يتم تنظيمها من قبل الإدارة والنجاح فيها.

ب - إثر النجاح في اجتياز مناظرة داخلية بالملفات مفتوحة للمتصرفين المستشارين للتعليم العالي والبحث العلمي المتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات على الأقل أقدمية في هذه الرتبة في تاريخ ختم قائمة الترشيحات.

تضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي.

تفتح المراكز المعروضة للتناظر سنويا بنسبة 35% على الأكثر من مجموع المتصرفين المستشارين للتعليم العالي والبحث العلمي الذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها أعلاه وتتم الترقية إلى رتبة متصرف رئيس للتعليم العالي والبحث العلمي بنسبة 35% على الأكثر من عدد المترشحين للمناظرة.

ج - بالاختيار من بين المتصرفين المستشارين للتعليم العالي والبحث العلمي الذين لهم أقدمية ثماني (8) سنوات على الأقل بهذه الرتبة والمرسمين حسب الجدارة بقائمة كفاءة.

## العنوان الرابع

### المتصرفون المستشارون للتعليم العالي والبحث العلمي

#### الباب الأول

##### المشمولات

الفصل 13 - يكلف المتصرفون المستشارون للتعليم العالي والبحث العلمي بأعمال التأطير والتصور والتنسيق والتصرف في الموارد البشرية والمالية على مستوى الإدارة المركزية والمؤسسات التابعة لها.

ويمكن تكليفهم بمهام الدراسات والبحوث أو بالتفقد العام داخل هذه المصالح.

كما يمكن تكليفهم بمهام أخرى تابعة لمشمولات الإدارات والمصالح المعنيين بها.

#### الباب الثاني

##### التسمية

الفصل 14 - يسمى المتصرفون المستشارون للتعليم العالي والبحث العلمي ويعينون بمقتضى قرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي وذلك في حدود الخطط المراد سد شغورها حسب الأساليب التالية :

#### القسم الأول

##### الانتداب

الفصل 15 - ينتدب المتصرفون المستشارون للتعليم العالي والبحث العلمي من بين المترشحين الخارجيين:

أ - عن طريق التسمية المباشرة من بين خريجي مدرسة تكوين محدثة أو مصادق عليها من قبل الإدارة لهذا الغرض والناجحين طبقا للنظام الأساسي للمدرسة المعنية.

ب - عن طريق المناظرة الخارجية بالاختبارات أو الشهادات أو الملفات المفتوحة للمترشحين المحرزين على شهادة الدراسات المعمقة أو شهادة الماجستير في الحقوق أو العلوم الاقتصادية أو شهادت معادلة ذات صبغة قانونية أو اقتصادية.

وتضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي.

#### القسم الثاني

##### الترقية

الفصل 16 - تسند الترقية إلى رتبة متصرف مستشار للتعليم العالي والبحث العلمي إلى المترشحين الداخليين :

أ - إثر متابعة مرحلة تكوين يتم تنظيمها من قبل الإدارة لفائدة متصرفي التعليم العالي والبحث العلمي المترشحين في رتبهم والنجاح فيها.

ب - إثر النجاح في اجتياز مناظرة داخلية بالملفات مفتوحة لمتصرفي التعليم العالي والبحث العلمي المترشحين والمتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات على الأقل أقدمية في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات.

وتضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي.

تفتح المراكز المعروضة للتناظر سنويا بنسبة 35% على الأكثر من مجموع المترشحين للتعليم العالي والبحث العلمي الذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها أعلاه وتتم الترقية إلى رتبة متصرف مستشار للتعليم العالي والبحث العلمي بنسبة 35% على الأكثر من عدد المترشحين للمناظرة.

ج - بالاختيار في حدود عشرة بالمائة (10%) من بين متصرفي التعليم العالي والبحث العلمي المترشحين الذين لهم عشر (10) سنوات أقدمية على الأقل بهذه الرتبة والبالغين من العمر أربعين سنة (40) على الأقل والمرشحين حسب الجدارة بقائمة كفاءة.

#### العنوان الخامس

### متصرفو التعليم العالي والبحث العلمي

#### الباب الأول

#### المشمولات

الفصل 17 - يكلف متصرفو التعليم العالي والبحث العلمي تحت إشراف رؤسائهم المباشرين بإعداد مشاريع القوانين والأوامر والترتيبات والقرارات وضبط الإجراءات اللازمة لتنفيذها وتأمين التصرف الإداري أو المالي بإحدى الإدارات أو المصالح وإعداد الملفات المعروضة للدرس من قبل رؤسائهم المباشرين.

ويمكن تكليفهم علاوة على ذلك بأي مهمة إدارية لها علاقة بمشمولات الإدارات أو المصالح المعنيين بها.

#### الباب الثاني

#### التسمية

الفصل 18 - يسمى متصرفو التعليم العالي والبحث العلمي ويعينون بمقتضى قرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي وذلك في حدود الخطط المراد سد شغورها حسب الأساليب التالية :

#### القسم الأول

#### الانتداب

الفصل 19 - ينتدب متصرفو التعليم العالي والبحث العلمي من بين المترشحين الخارجيين:

أ - عن طريق التسمية المباشرة من بين خريجي مدرسة تكوين محدثة أو مصادق عليها من قبل الإدارة لهذا الغرض والناجحين طبقا للنظام الأساسي للمدرسة المعنية.

ب - عن طريق المناظرة الخارجية بالاختبارات أو الشهاد أو الملفات المفتوحة للمترشحين الحاملين لشهادة الأستاذية أو الإجازة في الحقوق أو العلوم الاقتصادية أو شهادة معادلة ذات صبغة قانونية أو اقتصادية.

وتضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي.

#### القسم الثاني

#### الترقية

الفصل 20 - تسند الترقية إلى رتبة متصرف للتعليم العالي والبحث العلمي إلى المترشحين الداخليين :

أ - إثر متابعة مرحلة تكوين يتم تنظيمها من قبل الإدارة لفائدة ملحقو التعليم العالي والبحث العلمي المترشحين في رتبته والنجاح فيها.

ب - إثر النجاح في اجتياز مناظرة داخلية بالملفات المفتوحة لملحقو التعليم العالي والبحث العلمي المترشحين والمتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات.

وتضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي.

تفتح المراكز المعروضة للتناظر سنويا بنسبة 35% على الأكثر من مجموع ملحقو التعليم العالي والبحث العلمي الذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها أعلاه وتتم الترقية إلى رتبة متصرف للتعليم العالي والبحث العلمي بنسبة 35% على الأكثر من عدد المترشحين للمناظرة.

ج - بالاختيار في حدود عشرة بالمائة (10%) من بين ملحقو التعليم العالي والبحث العلمي المترشحين الذين لهم عشر (10) سنوات أقدمية على الأقل بهذه الرتبة والبالغين من العمر أربعين سنة (40) على الأقل والمرشحين حسب الجدارة بقائمة كفاءة.

#### العنوان السادس

### ملحقو التعليم العالي والبحث العلمي

#### الباب الأول

#### المشمولات

الفصل 21 - يساعد ملحقو التعليم العالي والبحث العلمي متصرفي التعليم العالي والبحث العلمي في مهامهم ويشاركون تحت إشراف رئيسهم المباشر في معالجة المسائل الموكولة إليهم وخاصة :

- إنجاز ومتابعة كل عمل إداري أو مالي له صلة بشؤون الطلبة،

- المساهمة في حسن سير الامتحانات الجامعية والوطنية،

- المساهمة في تنشيط الحياة الجامعية،

- تنفيذ الأعمال المكتتبية وتأطير خلايا الكتابة.

وبصورة عامة يمكن تكليفهم بأية مهمة إدارية تابعة لمشمولات الإدارات أو المصالح المعيّنين بها.

## الباب الثاني

### التسمية

الفصل 22 - يسمى ملحقو التعليم العالي والبحث العلمي ويعينون بمختلف المصالح والإدارات بمقتضى قرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي وذلك في حدود الخطط المراد سد شغورها حسب الأساليب التالية :

### القسم الأول

#### الانتداب

الفصل 23 - ينتدب ملحقو التعليم العالي والبحث العلمي من بين المترشحين الخارجيين :

أ - عن طريق التسمية المباشرة من بين خريجي مدرسة تكوين محدثة أو مصادق عليها من قبل الإدارة لهذا الغرض والناجحين طبقا للنظام الأساسي للمدرسة المعنية.

ب - عن طريق المناظرة الخارجية بالاختبارات أو الشهاد أو الملفات المفتوحة للمترشحين المحرزين على :

1 - الشهادة الجامعية للمرحلة الأولى أو شهادة معادلة لها.

2 - أو شهادة تكوينية منظره بالمستوى المشار إليه بالفقرة الأولى أعلاه.

وتضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي.

### القسم الثاني

#### الترقية

الفصل 24 - تسند الترقية إلى رتبة ملحق للتعليم العالي والبحث العلمي إلى المترشحين الداخليين :

أ - إثر متابعة مرحلة تكوين يتم تنظيمها من قبل الإدارة لفائدة كتبة التعليم العالي والبحث العلمي المترسمين في رتبهم والنجاح فيها.

ب - إثر النجاح في اجتياز مناظرة داخلية بالملفات مفتوحة لكتبة التعليم العالي والبحث العلمي المترسمين والمتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات على الأقل أقدمية في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات.

وتضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي.

تفتح المراكز المعروضة للتناظر سنويا بنسبة 35% على الأكثر من مجموع كتبة التعليم العالي والبحث العلمي الذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها أعلاه وتتم الترقية إلى رتبة ملحق التعليم العالي والبحث العلمي بنسبة 35% على الأكثر من عدد المترشحين للمناظرة.

ج - بالاختيار في حدود عشرة بالمائة (10%) من بين كتبة التعليم العالي والبحث العلمي المترسمين الذين لهم عشر (10) سنوات أقدمية على الأقل بهذه الرتبة والبالغين من العمر أربعين (40) سنة على الأقل والمرسمين حسب الجدارة بقائمة كفاءة.

### العنوان السابع

## كتبة التعليم العالي والبحث العلمي

### الباب الأول

#### المشمولات

الفصل 25 - يساعد كتبة التعليم العالي والبحث العلمي ملحقو التعليم العالي والبحث العلمي في مهامهم ويشاركون تحت إشراف رؤسائهم المباشرين في معالجة المسائل الموكولة إليهم وخاصة :

- إنجاز ومتابعة كل عمل مالي أو إداري له صلة بشؤون الطلبة،

- المساهمة في حسن سير الامتحانات الجامعية والوطنية،

- المساهمة في تنشيط الحياة الجامعية،

- إنجاز وتنفيذ الأعمال المكتبية وتأطير خلايا الكتابة.

وبصورة عامة يمكن تكليفهم بأية مهمة إدارية لها علاقة بمشمولات الإدارات أو المصالح المعيّنين بها.

### الباب الثاني

#### التسمية

الفصل 26 - يسمى كتبة التعليم العالي والبحث العلمي ويعينون بمقتضى قرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي وذلك في حدود الخطط المراد سد شغورها حسب الأساليب التالية :

### القسم الأول

#### الانتداب

الفصل 27 - ينتدب كتبة التعليم العالي والبحث العلمي من بين المترشحين الخارجيين :

أ - عن طريق التسمية المباشرة من بين خريجي مدرسة تكوين محدثة أو مصادق عليها من قبل الإدارة لهذا الغرض والناجحين طبقا للنظام الأساسي للمدرسة المعنية.

ب - عن طريق المناظرة الخارجية بالاختبارات أو الشهاد أو بالملفات المفتوحة للمترشحين المحرزين على :

1 - شهادة البكالوريا أو شهادة معادلة.

2 - أو شهادة تكوينية منظره بالمستوى المشار إليه بالفقرة الأولى أعلاه.

وتضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي.

## القسم الثاني

### الترقية

الفصل 28 - تسند الترقية إلى رتبة كاتب للتعليم العالي والبحث العلمي إلى المترشحين الداخليين :

أ - إثر متابعة مرحلة تكوين يتم تنظيمها من قبل الإدارة لفائدة مستكثبي التعليم العالي والبحث العلمي المترشحين في رتبهم والنجاح فيها.

ب - إثر النجاح في اجتياز مناظرة داخلية بالملفات مفتوحة لمستكثبي التعليم العالي والبحث العلمي المترشحين المتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات.

وتضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي.

تفتح المراكز المعروضة للتناظر سنويا بنسبة 35% على الأكثر من مجموع مستكثبي التعليم العالي والبحث العلمي الذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها أعلاه وتتم الترقية إلى رتبة كاتب التعليم العالي والبحث العلمي بنسبة 35% على الأكثر من عدد المترشحين للمناظرة.

ج - بالاختيار في حدود عشرة بالمائة (10%) من بين مستكثبي التعليم العالي والبحث العلمي المترشحين الذين لهم عشر (10) سنوات أقدمية على الأقل بهذه الرتبة والبالغين من العمر أربعين (40) سنة على الأقل والمرشحين حسب الجدارة بقائمة كفاءة.

### العنوان الثامن

## مستكثبو التعليم العالي والبحث العلمي

### الباب الأول

### المشمولات

الفصل 29 - يكلف مستكثبو التعليم العالي والبحث العلمي بأعمال التنفيذ في الميدان الإداري والمالي ويقومون خاصة بأعمال مكتب الضبط والمحاسبة والمراسلات وترتيب الوثائق والرقن والكتابة وبأية مهمة إدارية تابعة لمشمولات الإدارات والمصالح المعنيين بها.

### الباب الثاني

### التسمية

الفصل 30 - يسمى مستكثبو التعليم العالي والبحث العلمي ويعينون بمختلف المصالح والإدارات بمقتضى قرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي وذلك في حدود الخطط المراد سد شغورها حسب الأساليب الواردة بالفصل 31 من هذا الأمر :

### القسم الأول

### الانتداب

الفصل 31 - ينتدب مستكثبو التعليم العالي والبحث العلمي من بين المترشحين الخارجيين:

أ - عن طريق التسمية المباشرة من بين خريجي مدرسة تكوين محدثة أو مصادق عليها من قبل الإدارة لهذا الغرض والناجحين طبقا للنظام الأساسي للمدرسة المعنية.

ب - عن طريق المناظرة الخارجية بالاختبارات أو الشهاد أو الملفات المفتوحة للمترشحين الذين :

1 - تابعوا بنجاح مرحلة التعليم الابتدائي وتابعوا تعليمهم بالسنة السادسة من التعليم الثانوي أو تحصلوا على شهادة ختم التعليم الأساسي وتابعوا تعليمهم بالسنة الثالثة من التعليم الثانوي.

2 - أو تحصلوا على شهادة تكوينية منظره بالمستوى المشار إليه بالفقرة الأولى أعلاه.

تضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي.

### القسم الثاني

### الترقية

الفصل 32 - تسند الترقية إلى رتبة مستكثب للتعليم العالي والبحث العلمي إلى المترشحين الداخليين :

أ - إثر متابعة مرحلة تكوين يتم تنظيمها من قبل الإدارة لفائدة أعوان الاستقبال للتعليم العالي والبحث العلمي المترشحين في رتبهم والنجاح فيها.

ب - إثر النجاح في اجتياز مناظرة داخلية بالملفات مفتوحة لأعوان الاستقبال للتعليم العالي والبحث العلمي المترشحين في رتبهم والمتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات.

وتضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي.

تفتح المراكز المعروضة للتناظر سنويا بنسبة 35% على الأكثر من مجموع أعوان الاستقبال للتعليم العالي والبحث العلمي الذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها أعلاه وتتم الترقية إلى رتبة مستكثب للتعليم العالي والبحث العلمي بنسبة 35% على الأكثر من عدد المترشحين للمناظرة.

ج - بالاختيار في حدود عشرة بالمائة (10%) من بين أعوان الاستقبال للتعليم العالي والبحث العلمي المترشحين الذين لهم عشر (10) سنوات أقدمية على الأقل بهذه الرتبة والبالغين من العمر أربعين (40) سنة على الأقل والمرشحين حسب الجدارة بقائمة كفاءة.

الرتبة القديمة	الرتبة الجديدة
متصرف عام	متصرف عام للتعليم العالي والبحث العلمي
متصرف رئيس	متصرف رئيس للتعليم العالي والبحث العلمي
متصرف مستشار	متصرف مستشار للتعليم العالي والبحث العلمي
متصرف	متصرف للتعليم العالي والبحث العلمي
ملحق إدارة	ملحق للتعليم العالي والبحث العلمي
كاتب تصرف + كاتب راقن	كاتب للتعليم العالي والبحث العلمي
مستكتب إدارة + راقن	مستكتب للتعليم العالي والبحث العلمي
عون استقبال	عون استقبال للتعليم العالي والبحث العلمي

ويرتّب الأعران المدمجون طبقا لهذا الفصل بنفس الدرجة ويحتفظون بنفس الأقدمية المكتسبة ضمن رتبتهن السابقة في الصّف والرتبة والدرجة.

#### العنوان الحادي عشر

##### أحكام استثنائية

الفصل 37 - يرتقي بصفة استثنائية إلى الرتبة الموالية عن طريق التناظر كل الأعران الإداريين المدمجين طبقا لأحكام الفصل 36 أعلاه عند بلوغهم أقدمية أربع (4) سنوات على الأقل في رتبتهن.

ولا تتم هذه الترقية الاستثنائية إلا مرة واحدة طيلة الحياة المهنية للعون.

وتضبط مقاييس وكيفية التناظر بمقرر من الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي.

#### العنوان الثاني عشر

##### أحكام ختامية

الفصل 38 - وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكنولوجيا المعلومات والاتصال ووزير الاقتصاد والمالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 30 أكتوبر 2014.

رئيس الحكومة

مهدي جمعة

#### العنوان التاسع

### أعران الاستقبال للتعليم العالي والبحث العلمي

#### الباب الأول

##### المشمولات

الفصل 33 - يكلف أعران الاستقبال للتعليم العالي والبحث العلمي بالأعمال التالية :

- السهر على توفير أحسن قبول للمتعاملين مع الإدارة.

- القيام بتوجيه المتعاملين مع الإدارة ومصاحبتهن عند الاقتضاء إلى مكاتب الموظفين والأعران المعنيين بقضاء مصالحهم داخل الإدارة.

- القيام بمهام الربط وتأمين نقل الوثائق والملفات الإدارية بين مختلف المكاتب والمصالح بطلب من الموظفين والأعران العاملين بالإدارة.

كما يمكن تكليفهم بأي عمل آخر تابع لمشمولات الإدارات أو المصالح المعنيين بها.

ويتعين على عون الاستقبال للتعليم العالي والبحث العلمي أن يكون حسن المظهر والهنّام وأن يرتدي أثناء ممارسة وظيفته الزي الخاص الذي تحدده له الإدارة.

#### الباب الثاني

##### التسمية والانتداب

الفصل 34 - يسمى أعران الاستقبال للتعليم العالي والبحث العلمي ويعينون بمختلف المصالح الإدارية بمقتضى قرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي وذلك في حدود الخطط المراد سد شغورها حسب الأساليب الواردة بالفصل 35 من هذا الأمر :

الفصل 35 - ينتدب أعران الاستقبال للتعليم العالي والبحث العلمي من بين المترشحين الخارجيين عن طريق مناظرة خارجية بالاختبارات أو الشهادات أو الملفات مفتوحة للمترشحين الذين :

1 - تابعوا بنجاح مرحلة التعليم الابتدائي وثلاث (3) سنوات على الأقل من التعليم الثانوي أو حصلوا على شهادة ختم التعليم الأساسي على الأقل.

2 - أو حصلوا على شهادة تكوينية منطرة بالمستوى المشار إليه بالفقرة الأولى أعلاه.

#### العنوان العاشر

##### أحكام انتقالية

الفصل 36 - يدمج الأعران المنتمون للسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية المباشرين في تاريخ نفاذ هذا الأمر بالوزارة المكلفة بالتعليم العالي والبحث العلمي وبالمؤسسات التابعة لها في الرتب الموازية بالنظام الأساسي الخاص بسلك الأعران الإداريين للتعليم العالي والبحث العلمي طبقا للجدول التالي :